

زبدة الأصول

[374] فيها لا يلزم المحذور المذكور. اللهم الا ان يقال ان المخالفة القطعية في الواقعتين التدريجتين لا قبح فيها اصلا، أو انه إذا التزم في كل واقعة بحكم طاهري من الشارع كما في المقام لا قبح فيها. ولعله الى احد هذين نظر العلامة (ره) في النهاية حيث قال، ليس في العقل ما يدل على خلاف ذلك ولا يستبعد وقوعه كما لو تغير اجتهاده. ولكن حيث ان، المبنيين المشار اليهما في الجواب، غير تامين، كما يظهر عدم تمامية الاول مما ذكرناه في منجزية العلم الاجمالي في التدريجيات، وعدم تمامية الثاني في اول مبحث الطن من عدم مجعولية الحكم في مقام جعل الحجة والدليلية، فلا يمكن الالتزام بالتخير الاستمراري في هذا المورد خاصة لمانع، والمسألة محتاجة الى تأمل زايد. واما الجهة الثانية: فحيث ان تسالم الاصحاب على التخير ليس من قبيل الاجماع على القاعدة، والاجماع الذي حاله ذلك لا اطلاق له، بل هو دليل لبي، فلا بد من الاخذ بالمتيقن، وهو ثبوت التخير ابتداءا وعدم استمراريته. واما الجهة الثالثة: أي بناءا على تسليم دلالة الاخبار على التخير وثبوت الاطلاق لها فقد استدل لكون التخير ابتدائيا بوجه. منها: ما افاده الشيخ الاعظم وهو: ان اطلاقات التخير لا تشمل ما بعد الاخذ باحدهما: لانها مسوقة لبيان حكم المتحير في بادى الامر، فبعد الاخذ والعمل باحدهما يتبدل الموضوع، ولا يكون باقيا. واورد عليه تارة: بان الموضوع ليس هو المتحير فان الموضوع المأخوذ في الادلة هو تعارض الخبرين بلا تقييده بقيد التحير. واخرى: بانه لو سلم التقييد بالمتحير، لكن تقييد المتحير بكونه في بادى الامر لم يدل عليه دليل. والى هذين الايرادين نظر المحقق الخراساني في الكفاية حيث قال، ان التحير بمعنى تعارض الخبرين باق على حاله، وبمعنى آخر لم يقع في خطاب موضوعا للتخير
